[32] فعل ذلك باجماع غيره ثم نسخ الله تعالى تلك الاية بقوله " أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلوة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله " الاية، والاجماع واقع على ان ابا بكر كان فيمن تخلف عن المناجاة بسبب الصدقة، فمن لم تسمح نفسه بصدقة درهم لمناجاة الرسول ص واختار التخلف عن مناجاته بسبب درهم واحد يخل به فكيف ينفق اربعين الف دينار أو اربعين الف درهم، فقد جاؤا بالافك ظلما وقالوا زورا، ومع ذلك فالاجماع واقع من الخاص والعام ان عليا عليه السلام اطعم مسكينا ويتيما وأسيرا اقراصا من شعير يبلغ ثمنها في أيام القحط والجدب والغلاء ربع درهم فانزل الله تعالى في ذلك سورة - هل أتى - الى آخرها " 1 " ومن أنفق أربعين الف درهم أو دينار لم يكن _____ " 1 " قال الشريف المرتضى علم الهدى رحمه الله في الشافي ص 220 ما نصه: ولو كان انفاق ابي بكر صحيحا لوجب ان يكون وجوهه معروفة كما كانت نفقة عثمان في تجهيز جيش العسرة وغيره معروفة لا يقدر على انكارها منكر ولا يرتاب في جهاتها ؟ مرتاب، وكما كانت جهات نفقات أمير المؤمنين عليه السلام معروفة ينقلها الموافق والمخالف، فمن ذلك انه عليه السلام كان يقوم بما يحتاج النبي ص مدة اقامته بالشعب إليه ويتمحله وقد روى أنه احر نفسه من يهودي وصرف أجره الى بعض ما كان يحتاج إليه النبي وانفاق أمير المؤمنين عليه السلام مع الاقتار والاقلال أفضل وارفع من انفاق ابي بكر لو ثبت مع الغنى والسمعة ومن ذلك تقديمه الصدقة بين يدي النوى ونزول القرآن بذلك بلا خلاف بين اهل العلم. وانه عليه السلام كان يطعم المسكين واليتيم والاسير حتى نزلت في ذلك سورة هل أتى على الانسان، وفيه نزل وفي معنى نفقته ورد قوله - الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون - ولما تصدق بخاتمه وهو راكع نزل فيه قوله تعالى (انما وليكم - (*)

_____